

## باب القذف

من قذف النسيب لا يبتئ به فهو عند الله اهل اللعنة لكل امرئ شاهدان مع بيان وللزنا اربعة مع العيان ويرمي زوج بالزنا للزوجة يباح ان ايقن لا بالتهمته اما برؤية لها في الخلوقة او استفاضة مع القرينة فان رمي ولم يقم للبينتة يلزمه الحد وبالاعنة يسقط حد عنهما ثم الولد ينفي وفاضلها الى الابد ويجب النفي اذا اتقنا بان هذا الطفل جامن الزنا وترك قذفه وطلاق احسن ان لم يكن هناك فرغ فافطنوا ويحرم النفي اذا ما احتمل من زوجها ومن زناوا شكلا ولا يجوز باختلاف الصورة واللون نفيه وقذف الزوجة ومن نفي فرع الله حجب عن جنه والله عنه يحجب ومن يقل جامع او جامعني هذا من زنا يلزمه حد ان حد لقتلها وحد للزنا وما على سواها حد فافطنا

## باب في اللعان

ثم ان صورة اللعان مختصرا ان يحضر الزوجان في المسجد الجامع عند المنبر في حضور بعد صلاة العصر ويحلف الزوج لامر الحاكم اربعة بالله مرتب العالم شهد بالله لصادق انا فيما رويت زوجتي والزنا وان هذا الحمل او ذ الطفل من الزنا وخامسا يبدل بان لعنة الاله ذي الجلال علي ان كذبت فيما والنكاح وبعد ذ يسقط حد قذفها عنه وحد للزنا يلزمه ما ثم تقول حجة خمس كما قال من الحلف كما تقدم ما وان زوجي كاذب فيما روي في وهذا الطفل من زوجي انتمى وان زوجي كاذب فيما نطق وغضب الله علي ان صدق وعند ذاك الحد عنها برفع وقد نذر قاي ينفي الفرع

## باب امهات الولد

ومن اتى قنته فوضعت شيئا به صورة ادم بدت يحرم بيعها واما الانثى فبأكثر من ذلك وكالجماع لعن بعد موته ثم الولد حر نسبت وارث الى الابد